محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٢٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، حســـن حبـــوب ، محمـــد العجارمـــه ، خالـــد القطـــب

المميـــــز : كمال موسى عواد قاقيش/وكيلاه المحاميان فرح قاقيش وحازم قاقيش

المميـــز ضدها : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / وكيلهـــا المحامي زايد الردايده

بتاريـخ ٢٠٠٤/٨/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتصـديق القـرار المستأنف الصادر عن محكمـة بدايـة حقـوق عمان رقم ٢٠٠١/٥١١٦ تـاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ القاضـي رد دعـوى المدعـي وتضـمينه الرسوم والمصـاريف و (٥٠٠) ديـنار أتعاب محاماة للمدعى عليها مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز عندما خالفت قاعدة الحقوق المكتسبة حيث أن راتب المدعي (المميز) المخصص له من الحقوق المكتسبة عملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩٧٨/٣٠ الذي يطبق على المميز حيث جـاء فيـه (يعتبـر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة التعويض ولا يجوز قطعياً ولا يجـوز الطعـن فيه لدى اية جهة ادارية أو قضائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ تبليغ الاخطار بتخصيص راتب التقاعد أو الاعتلال أو صرف التعويض.

٢- أخطـات محكمة الاستئناف بردها على السبب الثاني من اسباب الاستئناف بالرغم من انـه لا يوجد ما يثبت عمل المدعي (المميز) كبينة قاطعة قانونية، كما لم يسلم المدعي بمـا ورد بالملف المقدم بينه للمدعى عليها ولـم يسلم بصحة كتاب شركة علاء الدين بالبند (٢) من اعتراضاته على بينة المدعى عليه خلافاً لما قررته محكمة الاستئناف.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب الثالث من اسباب الاستئناف بقولها (ان لا مجـــال للمـــدين عـــن الطلب المقرر رده ما دام ان الاستئناف منصب على القرار الصادر في الدعوى الاصلية ولا نجد أي تناقض بين الحكم القطعي في الطلب والحكم فـــي الدعـــوى). لقـــد جاء بالبند السادس من لائحة دعوى المدعي بان المدعى عليها امتـــنعت عـــن صرف رواتب المدعي دون مبرر فيكون ما قامت به المؤسسة العامة للضمان مخالفاً للقانون.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الرابع من اسباب الاستئناف بقولها ان وقف راتب المدعي له ما يبرره ولم تبين محكمة الاستئناف ما هو سبب تبريرها لحجز و/أو وقـــف راتـــب المدعـــي اذ لا يوجد أي قرار تنفيذي بوقف و/أو حجز رواتب المدعي الـــتقاعدية مطلقاً حسبما جاء بالقرار القطعي بالطلب ٧٢٦/ط/٢٠٠٢ بهذه القضية حتى يجيز للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعـــي حجـــز و/أو وقف راتـــب المدعي بعد ان توصـــلت محكمة البداية في حكمها القطـــعي بالطلـــب رقم (٧٢٦/ط/٢٠٠٢) فصـــل ٢٠٠٣/١٠/٢٠ ،ولمـــا كان قرار مؤسسة الضمان الاجتماعي بوقف الراتب التقاعدي للمســـتدعى ضـــده – المميز- اعتباراً من ١٩٩٦/٥/١ ليس قراراً طالما لم يثبت لهذه المحكمـــة صـــدوره عن لجنة تسوية الحقوق او لجنة شؤون الضمان فان المحكمة تجد انها مختصة برؤية هذا النزاع.

٥- أخطات محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الخامس من اسباب الاستئناف ذلك لانه من المبادئ المقررة قطعاً وقضاءاً ان الفن لا يدحض الا بالفن كما ان الخبرة لا تدحض الا بمثلها.

٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف بردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف بقولها أن نـــص المادة (٦٠) في قانون الضمان رقم (٧٨/٣٠) هو نفس نصها في قانون الضمان رقم (٢٠٠١/١٩) وهذا مخالف لصراحة النصين إذ انه بالرجوع إلى نص المادة (٦٠) فـــي القانـــون رقـــم (٨٧/٣٠) الذي يطبق على المدعي لان واقعة الدعوى تمت عام ١٩٩٦ فـــي ظـــل هذا النص) على كل مستحق اخطار المؤسسة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شأن ذلك التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وقوع التغيير).

٧- اخطات محكمة الاستئناف بردها على السبب السابع من اسباب الاستئناف حيث قررت بـــأن محكمـــة البداية استندت بقرارها لنص القانون وليس لما جاء بهذا السبب وبالذات نـــص المـــادة الثانـــية من قانون الضمان والتي تتكلم عن العجز الكلي الطبيعي الدائم

واعتبرت ان مجرد زعم عمل المدعي قد حوله من صاحب الاعتلال الى شخص سليم يتوجب وقف راتبه عن مدة عمله المزعوم واسترداد ما قبضه.

٨- لقـد أخطأت محكمة الاستئناف بالرد على السبب الثامن من اسباب الاستئناف عندما لم تاخذ بقرار لجنة تسوية الحقوق الصادر بالاجماع – مسلسل اولاً /٦ من بينات المدعي – باعتـبار ان عمل صاحب راتب التقاعد و/أو صاحب راتب الاعتلال بعد بلوغه سن السـتين يخـرجه من مظلة تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ولم يعد سري عليه هذا القانـون من حيث متابعة الاشتراك فان التحاقه بعمل بعد تلك السن لا يؤثر على راتب التقاعد او الاعتلال الذي يتقاضاه من الضمان.

٩- اخطـأت محكمة الاستئناف بردها على السبب التاسع من اسباب الاستئناف اذ ان على المحكمة ان تناقش كافة البينات وتستخلص بعد ذلك منها ما هو حق وعدل لا ان تهمل بينات المدعي وحتى مجرد ذكرها بلا مبرر وهذا قصور في التعليل والتفسير والحكم.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب العاشر من أسباب الاستئناف إذ أن كتاب المدير العام لمؤسسة الضمان الاجتماعي – مسلسل اولاً من بينات المدعي الداحضة – لـم يقرر حجز و/أو وقف راتب المدعي وانما ابلغه بأنه في حالة عدم الدفع ستضطر مؤسسـة الضمان إلى مطالبة المدعي قضائياً أي اقامة الدعوى ضده ولا حجز رواتبه عنوة واغتصاباً واقتداراً.

١١- بالتـناوب أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بردها على السبب الحادي عشر من أسباب الاسـتئناف بقولها نحيله على ما جاء باجاباتنا على الأسباب السابقة مع أن هذا السبب يختلف اختلافاً كلياً عن أسباب الاستئناف السابقة ولا علاقة له بها.

١٢- بالتـناوب لقـد أخطـأت محكمة الاستئناف بردها على السبب الثاني عشر من أسباب الاستئناف بقولها أن هذا السبب لا يتعلق بوقائع هذه الدعوى إن المادة (٦٥) من قانون الضمان الاجتماعي تتحدث عن آلية التنفيذ على اموال المؤمن عليه أو المستحقين وهذا القول يخالف نص المادة (٦٥) من قانون الضمان الاجتماعي .

١٣- أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب الثالث عشر من أسباب الاستئناف بقولها أن هذا يتعلق بفائدة يطلبها المدعي –المميز – خلافاً مناقضاً لهذا السبب بينما ما يطلبه المميـز – المدعي – بهذا السبب هو الغاء الفائدة التي اضافتها المؤسسة المميز ضدها على الرواتب التي تدعي بأنه استلمها والتي قامت بحجزها دون وجه حق.

١٤- أخطـأت محكمة الاستئناف بردها على السبب الرابع عشر من أسباب الاستئناف إذ أن المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد اورد بانذاره المدعي – مسلسل اولاً مـن بيـنات المدعـي الداحضـة (بانه في حالة عدم مراجعة المدعي لتسوية المبالغ المزعومة فغن المؤسسة لعامة للضمان ستضطر لمطالبتك قضائياً بهذه المبالغ).

١٥- أخطـأت محكمـة الاستئناف بتاييد حكم البداية بالرغم من أن مدير التقاعد بالمؤسسة العامـة للضمان قد قرر باشتراكه بلجنة تسوية الحقوق – مسلسل – اولاً/٦ من بينات المدعـي – أن مـن حـق صـاحب الراتب التقاعد وصاحب راتب الاعتلال بعد سن الشيخوخه لالتحاق بعمل دون أن يؤثر ذلك على مال يتقاضاه من الضمان .

١٦- أخطات محكمة الاستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم بحثها بقرار لجنة تسوية الحقوق – مسلسل أولاً /٦ من بينات المدعي.

١٧- إن قـرار لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يعتبر اقراراً من المميز ضدها لصالح المميز ان قرار لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعـي بقرارها الصادر باجماع اعضائها ومنهم مدير التقاعد في المؤسسة يعتبر اقـراراً بـان مـن حق المدعي – المميز – لالتحاق بعمل بعد بلوغه سن الشيخوخه لخروجه من مظلة قانون الضمان واعترافاً بحقه المطالب به بالدعوى .

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ قـدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي كمال موسى عواد قاقيش كان قد اقام الدعوى الحقوقـية رقـم ٢٠٠٤/٥١١٦ لـدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها المؤسسـة العامـة للضمان الاجتماعي – مقدراً دعواه بمبلغ ٤٥٤٢٧,٢٠٠ ديناراً وذلك على سند من القول : –

١- اشـترك المدعـي بالضمـان الاجتماعـي اعتباراً من ١٩٨١/٦/١ ولغايـة ١٩٩١/٩/١ وبلغ مجموع اشتراكاته المسدده للمؤسسة ماية وعشرين اشتراكاً متصلاً.

٢- المدعي مولود بتاريخ ١٩٢٧/٤/١٣ في مدينة السلط.

٣- قررت لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي بقرارها رقم ٢٣٠ /٧٧٥/١٠ المؤرخ في ١٩٩٢/٢/١٢ تخصيص راتب تقاعد الشيخوخه للمستدعي اعتباراً من ١٩٩١/٨/١.

٤- نتيجة اعتراض المدعي لكونه يعاني من حالة مرضية احيل إلى اللجنة الطبية في المؤسسة المدعى عليها ، حيث قررت انطباق مفهوم العجز الطبيعي الكلي عليه ، وانه غير مضطر لمن يعينه على مباشرة حياته اليومية ولا ضرورة لاعادة فحصه.

٥- بنتيجة ذلك قررت لجنة يومية الحقوق في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تخصيص راتب اعتلال العجز الطبيعي بنسبة ٥٠% من متوسط اجرة الشهري الذي سددت على اساسه الاشتراكات خلال السنة الاخيرة البالغ (١٢٤٥) دينار و ٨٠٠ فلس.

٦- اعتباراً من ١٩٩٦/٥/١ امتنعت المدعى عليها عن صرف راتب المدعي البالغ بهذا التاريخ (٦٧٢) ديناراً شهرياً دون مبرر.

٧- لقد زيد راتب المدعي بموجب المادة ٤٨/ب/٢ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ حيث اصبح اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١ مبلغ ٧٣٩ ديناراً و ٢٠٠فلس.

٨- المدعى عليها ما زالت ممتنعة عن دفع رواتب المدعي للآن.

٩- لقد بلغت مجموع الرواتب المستحقه لدى المدعى عليها غير المدفوعه له من ١٩٩٦/٥/١ لتاريخ اقامة الدعوى مبلغ ٤٥٤٢٧,٢٠٠ ديناراً ما عدا السهو والخطأ .

١٠- رغم المطالبة المتكررة لم تقم المدعى عليها بدفع رواتب المدعي المشار اليها.

نظرت محكمة بداية الحقوق بالدعوى ، وبعد استكمال الاجراءات اصدرت قرراها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ القاضي برد الدعوى ، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ، وخمسماية دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها.

لم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً – حيث قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/١٣٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلاق هذا الحكم قبولاً من المدعي – المستأنـف الرسـوم والمصاريـف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وبـتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ تقدمت المميز ضدها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بلائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز: وقبل البحث باسباب التمييز ، فإننا لا نجد ما يستدعي رؤية هذه القضية مرافعة لدى محكمة التمييز:

وعـن السبب الاول: ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بحكمها عندما خالفت قاعدة الحقـوق المكتسبة : -وفي ذلك نجد أن المميز لم يسبق له أن اثار هذا السبب أمام محكمة الاستئناف وحيث لا يجوز إثارة سبب لم يكن مثاراً أمام محكمة الموضوع وفقاً لما تتضمنه المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يتعين الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالرد على السبب الثاني من أسباب الاستئناف بالرغم من انه لا يوجد ما يثبت عمل المدعي – المميز – كبينة قانونـية قاطعة – وفي ذلك نجد أن المميز ضدها اثبت بالبينة المقدمة لدى محكمة الدرجة الاولى ، البينة المقدمة لدى محكمة العدل العليا صحة ما ورد في الكتاب الموجه إلى مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي – من رئيس مجلس ادارة شركة علاء الدين.

وهـو مستند موقع حسب الاصول ، عدا عن اقرار المميز بصحة ما ورد بالكتاب المشار إليه انفاً ، وهذه بينة قانونية لعدم انكارها من قبله ،وتم تاكيدها من خلال ملف العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٣٦ الامر اذي يقتضي معه رد هذا السبب.

وعـن السـبب الثالث : والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بردها على السـبب الثالث من أسباب الاستئناف (أن لا مجال للحديث عن الطلب المقرر رده – ما دام أن الاسـتئناف ينصب على القرار الصادر في الدعوى الاصلية – وفي ذلك نجد أن المميز نفسـه قـد اورد بلائحـة دعـواه في البند السادس منها ذكر أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعـي امتنعت عن صرف راتب المدعي البالغ بهذا التاريخ ٦٧٢ ديناراً شهرياً دون مبـرر، ومن ناحية اخرى فلا مجال للحديث عن الطلب المقرر رده ما دام أن الطعن كان منصـباً علـى القرار الصادر عن الدعوى الاصلية، ولما كان الامر كذلك فاننا لا نجد أي تـناقض بين ما جاء المدعي به في لائحة دعواه وما توصلت إليه محكمة الاستئناف حول الواقعة سالفة الذكر مما يقتضي معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع : والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الـــرابع من أسباب الاستئناف بقولها أن وقف راتب المدعي له ما يبرره : – وفي ذلك نجد أن هذا الطعن ينصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة وترجيحها اســـتناداً لاحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت الى أن قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٨/٣٢١ [من أن قرار مدير التقاعد في المؤسسة بوقـــف صـــرف راتب المدعي لا يعني قراراً ادارياً نهائياً تنفيذياً] فهذه العبارة تتحدث عن مواصـــفات القرار الاداري القابل للطعن ليس إلا ومهما يكن من امر ، فالقاضي أن وقف صـــرف راتب المميز – له ما يبرره ، بمخالفة المميز – لاحكام وتعليمات نظام واستحقاق الاعتلال.

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يقتضي رده.

وعـــن الســـببين الخـــامس والسابع – والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجتها للسببين الخامس والسابع من أسباب الاستئناف ، لان الفن لا يدحض إلا بالفن : – وفـــي ذلك نجد معالجة محكمة الاستئناف للتقارير الطبية لم يكن إلغاءً للتقرير الطبي ، بل كان تطبيقاً للقانون على واقعة تثبت وهي عودة المميز للعمل ،وان هذه العودة للعمل ترتب اثاراً قانونية حسبما جاء بنص المادة ٢٤ و ٦٠ من قانون الضمان الاجتماعي .

وكمـــا أن قرار ديوان تفسير القوانين رقم ١ لسنة ١٩٩٢ يتضمن ما يلي: – فاذا كان العجز كلياً دائماً ، فعودته أي المؤمن عليه – العمل امر مستحيل.

وحـــيث توصـــلت محكمـــة الاستئناف إلى هذه النتيجة ، فيغدوا هذا السببان غير واردين على القرار المميز مما يقتضى ردهما.

وعـــن السبب السادس: – والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بقولها أن نـــص المادة (٦٠) من قانون الضمان رقم ٧٨/٣٠ هو نفس نصها في قانون الضمان رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١.

وفـــي ذلك نجد أن نص المادة (٦٠) من القانون رقم ٧٨/٣٠ والمادة ٦٠ لسنة ٢٠٠١ – ترتبان بالنتيجة " استرداد جميع المبالغ التي حصل عليها المميز دون وجه حق ، مشيرين إلى أن محكمة الاستئناف طبقت ما جاء بقرار لجنة تسوية الحقوق .

وحيث أن المادة (٦٠) من القانون القديم تشمل المميز.

وحـــيث أن المادة (٦٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ فانها ترتب ذات الاثر الـــذي تـــرتبه المادة (٦٠) من القانون رقم ٧٨/٣٠ ولما كانت المادة الثانية من القانون قد عـــرفت (المســـتحقون) بانهم المنتفعون من عائلة المؤمن عليه فقط، وبالتالي لم يشمل هذا التعـــريف صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال على خلاف ما ذهب إليه المميز، وعليه فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز ، مما يقتضي رده.

وعـــن الأســـباب الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر: ومؤداها واحد وهو الطعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بوزن البينات ، وفي ذلك نجد ان من المبادئ القانونية التي انعقد عليها – اجماع الفقة والقضاء أن قاضي الموضوع حرٌ في تقديـــر الدليل المقدم إليه يـــأخذه إذا امتنع به ،ويطرحه إذا تطرق فيه الشك لوجدانه، وليس لمحكمـــة التمييز أن تستأنف بالموازنه ، والترجيح والتعديل ، فيما يكون قد قدم من الادلة والبينات اثباتاً لوقائع الدعوى ، أو نفيها، ما دام ان البينة قانونية ، واستخلاص النتائج منها كان استخلاصاً سائغاً.

وحـــيث توصـــلت محكمـــة الاستئناف بقرارها المميز النتيجة نفسها والتي تقرّها عليهـــا ، الامر الذي يستوجب رد هذه الأسباب.

وعـــن السبب الثاني عشر: – ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بردها على السبب الثاني عشر من أسباب الاستئناف بقولها أن هذا السبب لا يتعلق بوقائع هذه الدعوى ، إذ أن نـــص المادة (٦٥) من قانون الضمان اجتماعي – وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يتعلقها بوقائع الدعوى ، إذا أن المادة (٦٥) من قانون الضمان التي تتحدث عن آلية التنفيذ علـــى امـــوال المؤمن عليهم أو المستحق ، اما موضوع هذه الدعوى فيتعلق بقيام المميز ، بمخالفة احكام قانون الضمان بحصوله على راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم الذي يمـــنعه من مزاولة أي عمل يتقاضى عنه اجراً، وثبت انه لم ينقطع عن العمل، الامر الذي اوجب على المؤسسة ، وقف راتب الاعتلال واسترداد كافة المبالغ التي تقاضاها المميز مع الفوائد.

وعليه فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز.

وعن السبب الثالث عشر : وفيه يخطئ المميز محكمة الاستئناف باضافة فائدة – وفـــي ذلك نجد أن القرار المميز كان قد قرر بالنتيجة رد الدعوى ، ولم يتطرق لاي فائدة، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز، مما يقتضى رده.

وعـــن الأسباب الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر : وفي ذلك نجد أن هـــذه الأســـباب تثار لاول مره اما محكمتنا ،وحيث انه لا يجوز اثارة أسباب جديدة لم تكن مـــثاره أمـــام محكمة الاستئناف – محكمة الموضوع ، وفقاً لما تتضمنه المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يقتضى الالتفات عن هذه الأسباب .

لهـــذا وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذات النتيجة التي انتهينا إليه بقرارها المميز ، بتعليل سائغ سليم وتسبيب وافٍ ، نقرها عليه .

وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز، وتأييد القرار المميز ،واعادة الأوراق لمصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ محرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ